

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٢

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة اولى -** تُعتمد خطوط التجميل كحرم لووكالة السلطان الأشرف قايتباى -  
أثر رقم (٩) ، والكائن بشارع باب النصر بالجمالية - محافظة القاهرة ،  
والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ،  
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

الخاص باعتماد خطوط التجميل كحرم

لوكالة السلطان الأشرف قايتباى

الكائن بشارع باب النصر - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .  
وتقع وكالة السلطان الأشرف قايتباى - أثر رقم (٩) ، والكائنة بشارع باب النصر - الجمالية - محافظة القاهرة .

وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٣/٣٠ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حدود الحرم للأثر المشار إليه على الوجه الآتى :

- ١ - من الجهة الشمالية : اعتبار سور البلد القديم حرماً طبيعياً .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : اعتبار زقاق رحبة الجامع حرماً طبيعياً مع أخذ مقدار ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) كحرم لباقى الضلع .
- ٣ - من الجهة الشرقية : اعتبار شارع باب النصر حرماً طبيعياً .
- ٤ - من الجهة الغربية : يعتبر مسجد الحاكم بأمر الله حرماً طبيعياً .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت على الحرم المقترح  
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه  
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على